

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الدورة العادية (119) - القاهرة : 2003/3/24-22

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	رقم	المجال
6	6266	العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الشقيق وتداعياته على أمن وسلامة دول الجوار العربي والأمن القومي العربي	1	الأمن القومي العربي
9	6267	استمرار العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ومحاولات فرض حلول إسرائيلية بالقوة المسلحة بالتحدي للمساعي الدولية ومتابعة : - مستجدات القضية الفلسطينية	2	قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
11	6268	متابعة تطورات (الانتفاضة - القدس - اللاجئون - الاونروا - الاستيطان - التنمية)	3	
16	6269	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدورة العربية المضيفة (الدورة 69)	4	
17	6270	المقاطعة العربية لإسرائيل: - تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (118 ، 119)	5	
18	6271	الجولان العربي السوري المحتل	6	
21	6272	التضامن مع الجمهورية اللبنانية	7	
24	6273	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين	8	العمل العربي المشترك

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	رقم	المجال
		الدورتين (118) و (119)		
25	6274	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي	9	
28	6275	الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي	10	
31	6276	مشروع آلية وأسلوب عمل لجنة المتابعة والتحرك المنبثقة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة	11	
32	6277	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تقرير عن مدى الإنجاز الحاصل في هذا الشأن)	12	
33	6278	دعم جمهورية الصومال	13	
35	6279	التضامن مع جمهورية السودان	14	
38	6280	دعم جمهورية القمر المتحدة	15	
40	6281	تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002	16	
41	6282	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي	17	مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي
43	6283	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي	18	
44	6284	التحرك العربي لتطبيق الفقرة (14) من قرار مجلس الأمن (687) لعام (1991)	19	
45	6285	حجم ومخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي	20	
46	6286	الأمن المائي العربي :	21	
				الشؤون الإقليمية

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	رقم	المجال
		- نهرا الفرات ودجلة		والدولية
49 51	6287 / أ 6287 / ب	العلاقات العربية - الافريقية : أ - مسيرة التعاون العربي - الافريقي ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية	22	
53 55	6288 / أ 6288 / ب	العلاقات العربية - الأوروبية : أ - الحوار العربي - الأوروبي ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية	23	
57	6289	تدابير مكافحة الإرهاب	24	
59	6290	حوار الحضارات	25	
60	6291	المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي - ديترويت 2003	26	
61	6292	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	27	
64	6293	دعم تحويل منظمة السياحة العالمية إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة	28	الشؤون الاقتصادية
65	6294	المصادقة على القرار 1/3 للدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	29	
66	6295	المعهد العربي للترجمة	30	الشؤون الاجتماعية والثقافية
67	6296	توفير الدعم المالي المطلوب لتعزيز المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004	31	
68	6297	وضع استراتيجية للأسرة العربية	32	
69	6298	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق	33	الشؤون القانونية

المجال	رقم	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
		الإسنان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/كانون الثاني 2003		
	34	تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة	6299	70
	35	أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة	6300	71
	36	الحقوق المدنية والسياسية ومصادقة الدول العربية على اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان، الواردة في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002	6301	73
	37	تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان	6302	74
	38	الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة المراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان	6303	75
	39	تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان	6304	79
	40	تقرير وتوصيات اللجنة المصغرة من الخبراء القانونيين العرب المكلفة بدراسة الاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان	6305	80
	41	الخطوط الاستراتيجية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي	6306	81
	42	حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك اليورانيوم المستنفذ	6307	82

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	رقم	المجال
83	6308	العقوبات الاقتصادية واثارها على حقوق الإنسان	43	الشؤون الإدارية والمالية
84	6309	اعتبار أعمال التدخل العسكري الخارجي انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان	44	
85	6310	تجديد تعيين السيد الدكتور/ عبد العزيز النصر الله رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية	45	
86	6311	موقف الدول الأعضاء من سداد المتأخرات غير المعترض عليها للفترة من 1990 - 1998	46	
88	6312	تحفظات الدول الأعضاء على نسب مساهمتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة	47	
89	6313	تقرير الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين الدورتين (118 - 119) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية	48	
90	6314	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة	49	
92	6315	توصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية (ديسمبر / كانون أول 2002) وما تم بشأنها من إجراءات	50	
93	6316	تقرير حول ترشيد الإنفاق بالأمانة العامة، وبعثات ومراكز الجامعة بالخارج	51	
94	6317	تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حساب السنة المالية 2001، ورد الأمانة العامة	52	

**العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الشقيق
وتداعياته على أمن وسلامة دول الجوار العربي
والأمن القومي العربي**

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في مقر الأمانة العامة بدورته العادية (119) بتاريخ 2003/3/24،

- وبعد مناقشته للوضع الخطير في المنطقة الناشئ عن العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق ،
- وبناءً على أحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية ،
- واستناداً إلى ما أقرته قمة بيروت (آذار - مارس 2002)، وقمة شرم الشيخ في اجتماعها العادي الخامس عشر بتاريخ أول مارس / آذار 2003 ،
- وإذ يشيد بموقف أعضاء مجلس الأمن الذين رفضوا منطق الحرب وسياساتها، وبموقف الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، والاتحاد الأوروبي، وقداصة بابا الفاتيكان، وبالمواقف الإقليمية والدولية والشعبية، والهيئات المسيحية والإسلامية التي تقف ضد العدوان، وتدعو إلى إنهائه، وسحب القوات الغازية فوراً من الأراضي العراقية،
- وإذ يؤكد تضامن الدول العربية مع العراق، ودعمها له في مواجهة العدوان ،
- وإذ يستذكر قرار قمة شرم الشيخ في أول مارس / آذار 2003، الذي ينص على " أن شؤون الوطن العربي وتطوير نظمته أمر تقررته شعوب المنطقة، بما يتفق مع مصالحها الوطنية والقومية، بعيداً عن أي تدخل خارجي، وفي هذا الإطار يستذكر القادة ما يتردد من محاولات رامية إلى فرض تغييرات على المنطقة، أو التدخل في شؤونها الداخلية وتجاهل مصالحها وقضاياها العادلة "،
- وإذ يؤكد الالتزام بقرار القمة العربية في شرم الشيخ بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري يستهدف سيادة وأمن وسلامة ووحدة أراضي العراق وأية دولة عربية أخرى،

- واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة الأولى الفقرة (1) ، والمادة الثانية الفقرتان (3 و 4) من الفصل الأول والمادة (51) من الفصل السابع ،
- وبناءً على القواعد العامة للقانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بالعدوان،

يقرر

- 1- إدانة العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .
- 2- اعتبار هذا العدوان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجاً عن الشرعية الدولية وتهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتحديداً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي المطالب بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلى قرارات الشرعية الدولية .
- 3- المطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأمريكية - البريطانية الغازية من الأراضي العراقية، وتحملها المسؤولية المادية والأخلاقية والقانونية عن هذا العدوان .
- 4- تأكيد الالتزام بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري يمس سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق أو أية دولة عربية أخرى، والتأكيد على ضمان أمن وسلامة ووحدة أراضي الدول العربية كافة .
- 5- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لاتخاذ قرار بوقف العدوان وسحب القوات الغازية فوراً خارج الحدود الدولية لجمهورية العراق، والتأكيد على احترام سيادة العراق واستقلاله السياسي وحرمة أراضيه، وامتناع جميع الدول عن التدخل في شؤونه الداخلية .
- 6- تكليف المجموعة العربية في حالة عدم انعقاد مجلس الأمن أو عدم اتخاذ القرار اللازم لوقف العدوان والانسحاب، وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة، بدعوة الجمعية العامة للأمم

المتحدة، لعقد جلسة طارئة لبحث العدوان على العراق والمطالبة بوقفه الفوري، وسحب القوات المعتدية من جميع الأراضي العراقية واحترام وحدة وحرمة أراضيها .

7- اعتبار المجلس في حالة انعقاد دائم، وتكليف الأمين العام متابعة الموقف وتقديم تقارير فورية إلى المجلس عن تطورات الموقف .

(ق : رقم 6266 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

- تتحفظ دولة الكويت بشدة على القرار لعدم تضمنه الإشارة إلى الاعتداءات العراقية على دولة الكويت والمتمثلة في الهجمات الصاروخية، وكذلك لمخالفته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كافة وقرارات القمم العربية المتعلقة باحترام استقلال وسيادة وأمن دولة الكويت .

استمرار العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ومحاولات فرض
حلول إسرائيلية بالقوة المسلحة بالتحدي للمساعي الدولية ومتابعة :

مستجدات القضية الفلسطينية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- إذ يستذكر بيان وقرارات قمة بيروت (2002) وشرم الشيخ (2003) بهذا الخصوص ،

- وإذ يؤكد على قراره رقم 6152 بتاريخ 2002/3/10 في دورته العادية (117) وقراره رقم

6210 بتاريخ 2002/9/5 في دورته العادية (118) في هذا الشأن ،

- وإذ يؤكد وقوفه إلى جانب الشعب الفلسطيني في مواجهة عسف وظلم وبطش سلطات
الاحتلال الإسرائيلية ،

يقرر

1- إدانة واستنكار الممارسات الإسرائيلية التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بالمخالفة لكافة

الشرائع والمواثيق الدولية والإنسانية والتي تعتبر جرائم حرب ترتكب ضد شعب اعزل
تحت الاحتلال والسعي لدى كافة المنظمات الدولية لإدانة هذه الممارسات.

2- تكثيف التحرك في مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار من المجلس لكفالة الحماية

للشعب الفلسطيني الرازخ تحت الاحتلال، وإرسال قوات مراقبة دولية لضمان ذلك.

- 3- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بالعمل على تنفيذ ما ورد في قرار الجمعية العامة (الدورة الاستثنائية العاشرة رقم 11 بتاريخ 5 أغسطس/ آب 2002)، الذي أشار إلى المأساة الإنسانية الرهيبة التي تواجه الشعب الفلسطيني ، وأكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وكفالة الأطراف المعنية لسلامة المدنيين واحترام معايير القانون الدولي .
- 4- مطالبة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدبلوماسية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان خاصة منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش الأمريكية ببذل جهودها ومساعدتها لوقف انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني .
- 5- توجيه بعثات الجامعة في الخارج ومجالس السفراء العرب للقيام بشن حملة إعلامية ودبلوماسية لفضح وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية .
- 6- مطالبة منظمات المجتمع المدني العربية الاتصال بنظيراتها على المستوى الإسلامي والدولي لتوضيح حقائق الأوضاع المأساوية والخطيرة في الأراضي الفلسطينية واستخدام الوثائق والتقارير الدولية المتاحة .
- 7- قيام اللجنة العربية للدفاع عن المعتقلين والأسرى الفلسطينيين المكونة من شخصيات قانونية وإعلامية وسياسية بالتنسيق والتشاور بين الأمانة العامة للجامعة ومنظمات المجتمع المدني العربية بإثارة موضوع الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية المنافية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

(ق : رقم 6267 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

متابعة تطورات

(الانتفاضة - القدس - اللاجئون - الأونروا - الاستيطان - التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر بيان وقرارات قمة بيروت (2002) بهذا الخصوص، بما فيها مبادرة السلام العربية، وقرار قمة شرم الشيخ (2003)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6211 بتاريخ 2002/9/5 في دورته العادية (118) في هذا الشأن،
- وإذ يتوجه بتحية إجلال وإكبار للشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية الشرعية لاستمرار الصمود في وجه العدوان الإسرائيلي، على الرغم من استمرار الحصار وإعادة الاحتلال لكافة المدن والقرى والمخيمات، والتدمير المنهجي لكافة مؤسسات الشعب الفلسطيني وقيادته وبناء التحتية، ومنع انتقال وسفر المسؤولين الفلسطينيين،
- وإذ يحذر من مغبة استمرار إسرائيل في تحدي المجتمع الدولي، وفي عرقلة أي مسعى جاد لتهئية الأوضاع وإعادة عملية السلام إلى مسارها الطبيعي،

يقرر

أ - الانتفاضة :

- 1- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال إلى أن يسترد حقوقه الوطنية المشروعة كافة، بما فيها حقه في العودة، وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
- 2- إدانة كافة أشكال الاعتداءات الهمجية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها سياسة الاغتيالات، والقتل، والاعتقالات، والتدمير المنهجي للمؤسسات الفلسطينية العامة والخاصة، وهدم المنازل، وفرض الحصار، ومنع المواطنين والمسؤولين الفلسطينيين من السفر .

- 3- إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية ضد الأماكن المسيحية والإسلامية، وبخاصة إغلاق مدينة بيت لحم، وحصارها، ومنع الاحتفالات الدينية بأعياد الميلاد المجيد .
- 4- مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل العاجل لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني واجبار إسرائيل على وقف عدوانها على الشعب الفلسطيني وسلطته الشرعية فوراً، وبالعامل الجاد على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 1397 (2002)، التي تؤكد وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة إلى خطوط الرابع من حزيران/يونيو 1967، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وقرار الجمعية العامة 194 (1948) الذي يؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم .
- 5- قيام الأمانة العامة - بالتعاون مع الدول الأعضاء - بالعمل على توثيق وقائع الانتفاضة الفلسطينية بمراحلها المختلفة، بما يوضح الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه الظاهرة المجيدة في مسيرة النضال الفلسطيني، والعمل على نشر هذه الوثائق بالوسائل المتاحة .
- 6- التأكيد على استمرار الدول الأعضاء في تنظيم فعاليات التضامن مع الشعب الفلسطيني وانتفاضته المجيدة، وتقديم الدعم اللازم لها، بما في ذلك تنظيم حملة على امتداد الوطن العربي في ذكرى انطلاق الانتفاضة .

ب - القدس :

- 1- مواصلة الدول العربية تأكيد موقفها الثابت بشأن عروبة مدينة القدس، وتأكيد ذلك في كافة الاتصالات واللقاءات الدولية، والإقليمية .
- 2- استمرار بذل الجهود لدى الإدارة الأمريكية لوقف تنفيذ قرار الكونجرس الأمريكي الأخير بشأن القدس، ومطالبتها بتصويب موقفها المنحاز لإسرائيل في كافة المحافل والهيئات الدولية المعنية بهذا الشأن .
- 3- دعوة الدول العربية لتكثيف مشاركتها في مهرجان القدس الذي تنظمه الأمانة العامة في واشنطن خلال العام 2003، وتوفير الدعم المعنوي والمادي لانجاح هذا المهرجان، ودعوة الأمانة العامة للتنسيق والتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الشأن .

4- دعوة وزراء الثقافة والإعلام العرب لتكثيف جهودهم في التصدي لممارسات إسرائيل التي تستهدف تهويد مدينة القدس، وتدمير تراثها والأماكن الأثرية فيها، ومواصلة هذه الجهود في المحافل والهيئات الدولية المعنية .

5- تكليف الأمانة العامة بالاتصال مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أو المهتمة بقضية القدس، لتنسيق الجهود الخاصة بحماية المدينة المقدسة، وصيانة أثارها الدينية والتاريخية، إزاء الممارسات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير طابع المدينة، خاصة عن طريق المستوطنات التي تستهدف عزل المدينة عن محيطها العربي الفلسطيني .

ج - اللاجئين :

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948)، ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، وتأكيد المسؤولية القانونية والسياسية لإسرائيل عن خلق مشكلة اللاجئين وتفاقمها، ومسئولية المجتمع الدولي إزاء هذه القضية .

2- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية الهمجية ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وما نجم عنها من تدمير آلاف المنازل وتشريد سكانها، ودعوة المجتمع الدولي إلى تقديم العون اللازم لإعادة بناء المخيمات واعمارها .

3- مطالبة المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة السياسات الإسرائيلية الخطيرة الرامية إلى إجبار الفلسطينيين على النزوح وتهجيرهم قسرياً (الترانسفير) إلى خارج أراضيهم، وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية لابرار خطورة هذا التوجه وانعكاساته على الأمن في المنطقة .

د - الأونروا :

1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وكالة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول العربية إلى استمرار اتصالاتها الثنائية ونشاطاتها على

الساحة الدولية، لحشد التأييد اللازم لاستمرار الوكالة في مهامها إلى حين حل قضية اللاجئين حلاً عادلاً على أساس قرار الجمعية العامة 194 (1948) وتنفيذ ذلك الحل .

2- تقديم الشكر لوكالة الأونروا وإدارتها على الجهود المبذولة في تقديم العون للاجئين الفلسطينيين في ظل الظروف الصعبة، وإدانة العدوان الإسرائيلي المتواصل على منشآت الوكالة وكوادرها .

3- دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في اتصالاتها مع الدول المانحة للأونروا لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه برامج الوكالة وموازنتها الاعتيادية، والاستجابة للنداءات التي يطلقها المفوض العام بهذا الشأن .

4- دعوة الدول العربية إلى دعم مشروع وكالة الأونروا المتعلق بتحديث نظام التسجيل وحفظ ملفات عائلات اللاجئين الفلسطينيين .

5- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين لوضع آلية لتنفيذ مشروع توثيق الاعتداءات الإسرائيلية ضد المخيمات الفلسطينية ووكالة الأونروا والوكالات الدولية الأخرى العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

هـ - الاستيطان :

1- التأكيد على مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980، الذي يؤكد عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة .

2- دعوة الدول العربية لتكثيف جهودها مع المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف إقامة بؤر استيطانية في القدس وبيت لحم والخليل، والعمل مع المراجع الدينية المسيحية والإسلامية لمواجهة هذه الإجراءات .

3- رفض وإدانة السياسات الإسرائيلية الرامية لجلب المهاجرين اليهود، وغير اليهود ودعوة الدول العربية، ومنظمات المجتمع المدني تكثيف اتصالاتها مع الدول التي

تشجع هذه الهجرة لتوضيح خطورة نتائجها على المصالح والحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني .

و - التنمية في الأراضي الفلسطينية :

- 1- تثمين ما تقدمه الدول العربية من دعم رسمي وشعبي لصمود الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية أن تقوم الدول العربية التي لم تستكمل دفع مساهماتها سواء لموازنة السلطة الفلسطينية أو لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس، الإسراع في تحويل هذه المساهمات حسب قرارات القمة العربية، وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة .
- 2- تقدير جهود الأمين العام المتواصلة في متابعة تنفيذ القرارات العربية الخاصة بدعم الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية الاستمرار في حشد الدعم الرسمي والشعبي العربي، بما في ذلك الحملة القومية للتبرع لدعم صمود الشعب الفلسطيني، وتنسيق الفعاليات العربية المعنية بجمع التبرعات لصالح الشعب الفلسطيني، ودعوة الأمانة العامة لتكثيف جهودها بالطريقة التي تراها مناسبة .
- 3- مواصلة الأمانة العامة لجهودها بالتعاون مع الجهات الدولية لدعم الشعب الفلسطيني، وسلطته الوطنية، ومطالبة المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل لإلزامها بدفع تعويضات عن الخسائر والأضرار التي ألحقتها بالاقتصاد الفلسطيني ودفع أموال السلطة الفلسطينية، التي تحتجزها من حصيلة الجمارك والضرائب .

(ق : رقم 6268 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 69)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته التاسعة والستين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته التاسعة والستين المنعقدة بالقاهرة من 12-15/1/2003 .

(ق : رقم 6269 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

المقاطعة العربية لإسرائيل :

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (118 ، 119)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (118، 119)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة ، والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية .

(ق : رقم 6270 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وعلى القرار رقم 226 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في بيروت بتاريخ 2002/3/28،
- وعلى الفقرة التاسعة من القرار رقم 245 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ بتاريخ 2003/3/1 ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن ،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادته كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991 .
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6213 بتاريخ 2002/9/5، الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل ، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين رقم 57/128 بتاريخ 2002/12/11، الذي أكد على

أن قرار إسرائيل في 14/12/1981 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل، واعتبار قرار الكنيست بتاريخ 11/11/1991، بهذا الشأن لاغياً وباطلاً وغير ذي أثر قانوني، ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) .

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم .

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها .

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما هو اعتداء على الأمة العربية .

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل .

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا يُنشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يُشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يُحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة .

8- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وخاصةً راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 .

(ق : رقم 6271 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة ،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

- وإذ يؤكد على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 225 بتاريخ 2002/3/28،

وعلى الفقرة التاسعة من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 245 بتاريخ

2003/3/1،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن ،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية،

ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها الأمم المتحدة كامل الخرائط

العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية

براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية الموجهة إلى لبنان

وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء .

2- التأكيد على دعم لبنان :

أ - في استكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها

دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا ، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم(425) لعام1978،

مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة .

ب - في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية

كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات

جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة .

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة .

د- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين .

هـ- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية .

3- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية من أجل :

أ - الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيها قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها .

ب - تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم .

ج - العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية ، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية .

4- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم ، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها .

5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وأعادة أعمارهم .

6- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب ، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي .

(ق : رقم 6272 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات
المجلس بين الدورتين (118) و (119)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على تقرير نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (118) و (119)، والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الدورة (118)،

يقرر

أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن نشاطها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الدورة العادية (118) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومعاونيه على الجهد المبذول في هذا الشأن .

(ق : رقم 6273 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنـب الكبرى
وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة
الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعـه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث،
طنـب الكبرى وطنـب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي
تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة .
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة
الإمارات العربية المتحدة بما يُزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد
الأمن والسلم الدوليين .
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية
الثلاث المحتلة .
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث
المحتلة، طنـب الكبرى وطنـب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي
والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من
دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات

والأعمال الاستفزازية التي تُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر .

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاثة ، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها ، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاثة باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالباتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية .

6- الإعراب عن الأمل في أن تُعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرفض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً ، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول الأعضاء، والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي .

8- التزام جميع الدول الأعضاء في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها .
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق : رقم 6274 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع
حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة، والبيانات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات
دول حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتجمع
دول الساحل والصحراء ،

- وإذ يقدر للجماهيرية العظمى مرونة موقفها، ومبادراتها الإيجابية للتوصل إلى حل سلمي
للنزاع،

- وإذ يشكر اللجان المعنية بمتابعة الموضوع (اللجنة السباعية لجامعة الدول العربية، اللجنة
الخماسية الإفريقية، اللجنة السادسة لحركة عدم الانحياز) جهودها من أجل التوصل إلى
حل عادل للنزاع ،

- وإذ يذكر مجدداً بفداحة الأضرار الشاملة التي لحقت بالجماهيرية العظمى جراء العقوبات
التي فرضت عليها، وما سببته من آثار سلبية على اقتصاديات الدول المجاورة،

- وإذ يؤكد أن الجماهيرية العربية الليبية أوفت بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن
731(1992) ، 748(1992) ، 883(1993) ، 1192(1998) ،

- وإذ يجدد أسفه الشديد لعدم إصدار مجلس الأمن حتى الآن قراراً برفع العقوبات عن
الجماهيرية العظمى بصفة كاملة ونهائية، رغم تلقيه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة
متضمناً وفاءها بصورة شاملة بمتطلبات قرارات مجلس الأمن المشار إليها،

- وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية ،

يقرر

- 1 - إبداء أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين ، والتعبير عن اقتناعه بأن براءة أي منهما تعني براءة الآخر، ما دام الاشتباه في كليهما قائماً على افتراضات واحدة . كما يعرب عن أسفه الشديد لحكم محكمة الاستئناف الاسكتلندية الصادر بتاريخ 2002/3/14 والقاضي برفض طلب الاستئناف المقدم من المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، والتعبير عن استغرابه بأن هذا الحكم، مثل سابقه، أملت دوافع سياسية معروفة فضلاً عن تجاهل المحكمة الأدلة والقرائن الجديدة التي قدمها الدفاع والتي تثبت براءة المتهم .
- 2 - لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى الدوافع السياسية التي وقفت وراء خضوع المواطن الليبي لحكم أخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب، والمطالبة بالإفراج الفوري عنه، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف ذات الصلة .
- 3 - تجديد رفضه القاطع لأسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى، وتجاهل ما نصت عليه الفقرة (16) من قرار مجلس الأمن رقم 883 (1993)، ومحتوى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والاتفاق الذي ارتضته أطراف الأزمة وضمائنه .
- 4 - مطالبة مجلس الأمن رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعاً فورياً ونهائياً، وذلك تأسيساً على إيفائها بما تطلبته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، بما فيها القرار رقم 1192 (1998)، ومواصلة الأمين العام للجامعة مساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، واتصالاته بمختلف المجموعات الإقليمية كي تضغط في هذا الاتجاه .
- 5 - قيام الدول العربية مجتمعة بإلغاء هذه العقوبات واعتبارها في حل من الالتزام بها، وذلك تمشياً مع قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري ، ولكونها فقدت مبررات استمرارها تحت أي غطاء .
- 6 - الإعراب عن أسفه لقيام الولايات المتحدة الأمريكية في 2003/1/7 بتجديد إجراءات المقاطعة الاقتصادية المفروضة من جانبها على الجماهيرية العظمى لمدة عام، وذلك تنفيذاً

- لما يسمى بـ " قانون الطوارئ القومية " الناتج عن الأزمة مع ليبيا الذي بدأ تطبيقه منذ عام 1986 .
- 7 - دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في حوار مباشر ومتكافئ مع الجماهيرية العظمى، لبحث وتسوية ما قد يكون حائلاً دون تطبيع العلاقات الثنائية معها .
 - 8 - تأييد حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عادلة عما أصابها من أضرار مادية، وبشرية بسبب العقوبات التي فرضت عليها .
 - 9 - استمرار اللجنة القانونية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6119 بتاريخ 2001/9/10 في متابعة تطورات القضية .
 - 10 - استمرار هذا الموضوع بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس، إلى أن يتم إقفال القضية نهائياً .
 - 11 - الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق : رقم 6275 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

مشروع آلية وأسلوب عمل لجنة المتابعة والتحرك
المنبثقة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على قرار قمة شرم الشيخ رقم 246 (2003) بشأن تكليف المجلس الوزاري في دورته العادية (119) دراسة المشروع في صيغته النهائية وإصداره،
- وعلى المشروع المقدم من دولة قطر بهذا الخصوص،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بإعادة دراسة مشروع آلية وأسلوب عمل لجنة المتابعة والتحرك آخذاً في الاعتبار المقترحات المقدمة من دولة قطر وعرضها على مجلس الجامعة في دورته القادمة (120) لإقراره بصيغته النهائية .

(ق : رقم 6276 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(تقرير عن مدى الإنجاز الحاصل في هذا الشأن)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
 - وعلى قراره رقم 6218 بتاريخ 2002/9/5،
 - وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1463 بتاريخ 2002/9/12 ورقم 1469 بتاريخ 2003/2/27،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وفي ضوء مناقشات السادة الوزراء وملاحظاتهم ومقترحاتهم في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأييد الخطوات المتخذة من قبل الأمين العام بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للسير في إجراءات تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتأكيد على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، خاصة القرار رقم 1469 بتاريخ 2003/2/27 المتخذ في دورته (71) .
- 2- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير متابعة عن التقدم المحرز بخصوص تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدورة القادمة للمجلس على المستوى الوزاري .

(ق : رقم 6277 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على وحدة وسيادة جمهورية الصومال وسلامتها الإقليمية، ورفض التدخل في شؤونها الداخلية ودعوة الفصائل الصومالية كافة إلى وضع مصلحة بلادهم فوق كل اعتبار، والالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، ودعم عملية المصالحة الوطنية في كينيا، والإسراع في التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الصومالية تحفظ وحدة البلاد وتمكن الصوماليين من الشروع في إعادة بناء وإعمار الصومال.
- 2- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته لتشكيل لجنة دولية إقليمية تضم كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأزمة الصومالية لمنع التضارب والازدواجية في الجهود، وتمكن الصوماليين من تنفيذ تعهداتهم والتزاماتهم.
- 3- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأزمة الصومالية بالتعاون مع جامعة الدول إلى وضع برنامج عاجل لاستعادة الأمن والاستقرار في الصومال عبر نزع أسلحة الميليشيات وإعادة دمجها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية.
- 4- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المالي المباشر للصومال أو إلى حساب دعم الصومال بالجامعة العربية، ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في تقديم مساهماتها المالية إلى حساب دعم الصومال طبقاً لما قرره قمة بيروت 2002.

5- دعوة اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة الوضع في الصومال، والأمين العام إلى متابعة تنفيذ القرار رقم 249، بشأن دعم جمهورية الصومال الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (15)، المنعقد بشرم الشيخ بتاريخ 2003/3/1. وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة.

(ق : رقم 6278 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن مع السودان والحرص على وحدته والحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، ورفض محاولات تجزئته، ومطالبة الأطراف الإقليمية والدولية بدعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه .
- 2- الترحيب بوقف إطلاق النار والعدائيات بين الحكومة والحركة، ودعم جهود حكومة السودان الرامية إلى تحقيق وقف شامل لإطلاق النار لحقن دماء المواطنين وفتح الطريق أمام تنمية السودان وتقدمه .
- 3- دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل تأكيد وحدة السودان، وتحقيق السلام الشامل في ربوعه ودفع الجهود العربية الرامية إلى تنمية جنوبه . والعمل على عقد الاجتماع الثالث للجنة في النصف الثاني من عام 2003 .
- 4- الطلب إلى الدول الأعضاء تقديم مساهماتها المالية اللازمة إلى "الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه" حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مشروعات تنمية في منطقة جنوب السودان وذلك تنفيذاً للقرار رقم (230/أ) الصادر عن قمة بيروت بتاريخ 2002/3/28، وتكليف اللجنة الوزارية الخاصة بمتابعة عملية السلام في السودان والأمين العام بإدارة الصندوق ريثما يتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق.

- 5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق ومؤسسات التمويل العربية والمجالس الوزارية والمنظمات المتخصصة والاتحادات العربية التي شاركت وأسهمت أو تعهدت بإقامة مشروعات تنموية أو استثمارية بجنوب السودان من خلال الاجتماعين التنسيقيين اللذين دعا لهما الأمين العام لجامعة الدول العربية، ودعوتهم إلى مواصلة جهودهم من خلال الاجتماع التنسيقي الثالث الذي سيعقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2003/5/27 لدعم جنوب السودان الذي يذخر بالإمكانات الجاذبة للاستثمارات بكافة أنواعها . والتأكيد مجدداً على قيام الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية بالاستثمار في منطقة جنوب السودان لإقامة مشروعات تنموية وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ مشروعات تنموية في جنوب السودان.
- 6- دعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى توجيه قروضه واستثماراته إلى جنوب السودان التزاماً بقرار قمة عمان رقم 211 (2001) الداعي إلى تمكين الدول الأفريقية العربية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته.
- 7- تقدير جهود حكومة السودان والأمانة العامة لاشراك منظمات المجتمع المدني العربية في تعزيز الدور العربي في تنمية جنوب السودان ودعوتها إلى مؤتمر المنظمات العربية غير الحكومية، وتوجيه الشكر للمنظمات التي شاركت في المؤتمر الذي استضافته جمهورية السودان بالخرطوم يومي 8 و 9 مارس/ آذار 2003 وتبني مقترحاتها الواردة في بيانها الختامي الهادفة إلى تقديم الدعم المادي والفني والإنساني إلى جنوب السودان والمساهمة في رعاية النازحين والمتضررين من جراء الحرب . والتأكيد مجدداً على أهمية قيام المنظمات العربية غير الحكومية بتقديم الدعم المادي والفني والمساعدات الإنسانية في جنوب السودان.
- 8- الطلب إلى اتحاد المستثمرين العرب بالتعاون مع الحكومة السودانية والجامعة العربية والهيئات العربية والمصرفية تنظيم مؤتمر في الجامعة العربية خلال الشهور القادمة للترويج للمشروعات الاستثمارية لدى القطاع الخاص العربي .

9- الترحيب بجهود الحكومة السودانية لاستضافة اجتماع المنظمات العربية المتخصصة في تاريخ يتفق عليه في الخرطوم والتأكيد على أهمية إعلان برامجها وأنشطتها الخاصة بتنمية جنوب السودان .

10- الإشادة بجهود الأمين العام في هذا الشأن والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية ومع الجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان في إطار الحفاظ على وحدته وفي مجال تنمية جنوب السودان، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق : رقم 6279 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها الساحة القمرية والمتمثلة في تجاوز الأزمة الدستورية، ومشكلة انفصال جزيرة إنجوان عن دولة الاتحاد، وإقرار دستور جديد، وتنصيب رئيس الدولة وحكام الجزر القمرية الثلاث.
- 2- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة بالتعاون مع جامعة الدول العربية، إلى العمل المنسق لتجاوز الصعوبات الناتجة عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في مباشرة تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر بالجامعة العربية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى صندوق دعم جمهورية القمر تنفيذاً لقرار قمة بيروت رقم 203/ج (2002) حتى يتمكن الأمين العام من مواصلة تنفيذ

مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن.

5- الترحيب باعتزام الأمين العام افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر لدعم دور الجامعة في تحقيق الاستقرار والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية في جمهورية القمر.

6- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إلى تقديم الدعم المادي والفني بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة العربية إلى الحكومة القمرية لمساعدتها على إنشاء الجامعة الوطنية ودعم برامج التعليم القمرية.

7- دعوة مؤسسات وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى توجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية في جمهورية القمر.

8- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة والاستقرار في جمهورية القمر، والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن في دورته القادمة.

(ق : رقم 6280 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين والخبراء لدراسة تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 (القاهرة 28-30 أكتوبر/ تشرين أول 2002)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول للمنتدى العربي للتنمية البشرية (القاهرة 24-26 فبراير/ شباط 2003) ،

يقرر

- 1- الموافقة على التوصيات الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين والخبراء لدراسة تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 ، وعن المؤتمر الأول للمنتدى العربي للتنمية البشرية .
- 2- التأكيد على أهمية استمرار الأمانة العامة في التعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في دعم جهود التنمية في الدول العربية .

(ق : رقم 6281 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصيات الاجتماع الثالث عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 29-30/1/2003 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر للجنة والذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 29-30/1/2003 .
- 2- تكثيف تحرك الدول العربية والأمانة العامة لمجابهة المشروع الإسرائيلي لاقامة مفاعل نووي في صحراء النقب من خلال :
أ - مطالبة الدول التي تقوم بتقديم مساعدات في مجال التكنولوجيا النووية إلى إسرائيل، بان تمتنع عن ذلك تطبيقاً لاحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة للمعاهدة عام 2002، ما لم تتضمن إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتخضع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة للضغط على إسرائيل والدول المتعاونة معها في المجال النووي للتقيد بالقرارات الدولية بهذا الصدد .

3- التأكيد على أهمية متابعة ورصد النشاط النووي الإسرائيلي والطلب إلى الدول العربية تزويد لجنة " متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " بما يتوفر لديها من معلومات حول هذا النشاط .

(ق : رقم 6282 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصيات الاجتماع السابع عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة ل جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والذي عقد خلال الفترة 26-28/1/2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير الاجتماع السابع عشر للجنة الفنية والذي عقد خلال الفترة 26-28/1/2003 .
- 2- تكليف اللجنة الفنية بمواصلة جهودها، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق : رقم 6283 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**التحرك العربي لتطبيق الفقرة (14) من قرار
مجلس الأمن (687) لعام (1991)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى طلب جمهورية العراق ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- الطلب إلى المجموعة العربية في نيويورك إعداد مشروع قرار بشأن تنفيذ الفقرة (14) من قرار مجلس الأمن (687) لعام (1991)، وذلك تمهيداً لعرضه على مجلس الأمن، بالتنسيق مع الجمهورية العربية السورية، بوصفها عضواً غير دائم في مجلس الأمن .
- 2- أن يتضمن مشروع القرار الذي سيعرض على مجلس الأمن، آلية واضحة للتحرك في إطار الأمم المتحدة نحو تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وبضمانات دولية .
- 3- الطلب إلى الأمانة العامة والمجموعة العربية في نيويورك التحرك بالتنسيق مع المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء في مجلس الأمن، لتبني دعم مشروع القرار .

(ق : رقم 6284 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

حجم ومخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصيات الاجتماع الثالث عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 29-30/1/2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة، وتكليفها بالاستمرار في متابعة النشاط الفضائي الإسرائيلي وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي .
- 2- تكليف اللجنة بمتابعة موضوع الصواريخ ضمن أعمالها، وتعديل عنوان البند ليصبح " حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي " .
- 3- الطلب إلى الدول العربية تزويد الأمانة العامة بما يتوفر لديها من تقارير ومعلومات ومقترحات حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي .

(ق : رقم 6285 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الأمن المائي العربي :
- نهرا الفرات ودجلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وتأكيداً على أن نهري دجلة والفرات هما نهرا مشتركين بين العراق وسورية وتركيا، ويشكل كل منهما حوضاً، مستقلاً عن الآخر،
- وإعراباً عن القلق بشأن الحالة القائمة بين تركيا من جهة والعراق وسورية من جهة أخرى المتمثلة باستمرار تركيا في تنفيذ مشاريعها الإروائية والخزنية دون التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن قسمة المياه أو حتى التشاور مع العراق وسورية،
- وتشديداً على ضرورة التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الأطراف ذات العلاقة يضمن الحقوق العادلة المنصفة لكل منهم في مياه النهرين المذكورين،
- ورغبة في المساهمة بالتوصل إلى حل عادل منصف يضمن حقوق الأطراف كافة،
- وإذ يشير إلى بيان مؤتمر قمة عمان مارس/ آذار 2001 والقرارات السابقة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

يقرر

- 1- دعوة الحكومة التركية إلى إعادة النظر في الإجراءات التي اتخذتها والمتعلقة بإقامة سدود ومشاريع إروائية واسعة على نهري الفرات ودجلة، وذلك قبل التوصل إلى قسمة عادلة للمياه مع البلدين المتشاطئين معها، كما تنص عليها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات العلاقة، وكذلك وقف تحويل المياه الملوثة من مختلف الاستخدامات إلى مجرى النهرين أو

روافدهما لما ينجم عن ذلك من أضرار جسيمة لدول أسفل النهرين تخص مياه الشرب والري والبيئة .

2- دعوة الحكومة التركية إلى استئناف مشاركتها في عمل اللجنة الثلاثية الفنية للمياه المشتركة مع العراق وسورية من أجل التوصل إلى اتفاق ثلاثي يضمن الحقوق العادلة والمنصفة لكل منها في مياه النهرين المذكورين (كماً ونوعاً) وفقاً لمبادئ الاستخدام المنصف والمعقول وبموجب أحكام القانون الدولي .

3- دعوة الحكومة التركية إلى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي تتطلبها مستلزمات الحفاظ على البيئة النهرية، وما ينتج عن ذلك من وجوب اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة تلوث مياه نهري الفرات ودجلة وروافدهما، جراء المشاريع الإروائية والزراعية والمخلفات الأخرى .

4- متابعة الدور الإسرائيلي المتنامي في مشاريع جاب (G.A.P) التركية وخطورة ذلك على الأمن المائي العربي .

5- اعتبار قضية مياه نهري الفرات ودجلة قضية تهم جميع الدول العربية وأن يتولى المسؤولون العرب طرح الموقف العربي منها في لقاءاتهم مع المسؤولين الأتراك والأجانب، بما يخلق المناخ الملائم للتوصل إلى حل منصف بشأن هذه القضية .

6- عدم دخول الدول العربية في أية مشاريع مع تركيا تتعلق بالاستثمار في مجال المياه أو بيعها أو شرائها، كون ما تروج له تركيا من جعل المياه سلعة اقتصادية قابلة للبيع والشراء يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي، ويشكل ابتزازاً لحقوق العراق وسورية في مياه نهري الفرات ودجلة قبل التوصل إلى اتفاق قسمة المياه بين الدول الثلاث .

7- ضرورة انضمام الدول العربية غير المصادقة على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 إلى هذه الاتفاقية للتعجيل بدخولها حيز النفاذ، وبما يؤمن وضع قواعد قانونية دولية تضمن الحقوق المائية العربية ومنها نهرا الفرات ودجلة باعتبار أن هذه القضية تهم الدول العربية المشاركة في مجاري المياه الدولية.

8- الطلب إلى الأمين العام الاستمرار في متابعة الاتصال بحكومات الدول الممولة للمشاريع التركية لحثها على عدم تقديم أي تمويل إلى تركيا في هذا الصدد سواء كان ذلك عن

طريق تقديم الدعم المالي أو الفني أو عن طريق مساهمة شركاتها في تنفيذ تلك المشاريع وكذلك مساعيه لدى الحكومة التركية لطرح الموقف العربي من قضية مياه نهري الفرات ودجلة وبما يساعد على التوصل إلى حل منصف بشأنها .

-9 إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

(ق : رقم 6286 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

العلاقات العربية - الافريقية :

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الافريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون العربي الأفريقي وإزالة العوائق التي تعترض اجتماعات أجهزته وتنفيذ البرامج المشتركة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الشأن مع نظيره في الاتحاد الإفريقي.
- 2- دعوة الدول العربية إلى المساهمة الفعالة في المعرض التجاري العربي الافريقي السادس المزمع عقده في جمهورية تنزانيا في ديسمبر/ كانون أول 2003، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد للمعرض بالتعاون والتنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الافريقي.
- 3- أخذ العلم بطلب حكومة المملكة العربية السعودية تعيين الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الدوسري مديراً للمعهد الثقافي العربي الإفريقي ليحل محل الدكتور/ محمد بن كميخ العتيبي في استكمال مدته التي تنتهي في أبريل/نيسان 2006، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الافريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتمكين المعهد من القيام بمهامه.

- 4- الترحيب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لافتتاح مكنتي اتصال للجامعة في كل من بريتوريا (جنوب افريقيا)، ونيروبي (كينيا)، للإسهام في دعم وتعزيز العلاقات العربية الافريقية.
- 5- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده التي بذلها في هذا الشأن، والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق : رقم 6287/أ - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

العلاقات العربية - الافريقية :

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الافريقي ،

يقرر

- 1- التأكيد على قراري مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6230/ب د.ع (118) بتاريخ 2002/9/5 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي ومناشدة الدول العربية سداد أنصبتها في موازنة الصندوق وحتى يتمكن من مواجهة تزايد طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الافريقية .
- 2- مناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في الدعم المالي وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على " تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وإن يقدم في اقرب الآجال " .
- 3- أن تقوم الأمانة العامة بسداد مديونيتها للصندوق على دفعات من المساهمات التي يتم تحصيلها من الدول الأعضاء حتى يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعيماً للتعاون العربي الافريقي .

(ق : رقم 6287/ب - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

التحفظات :

- تحتفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على ميزانية الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .

-
- تجدد **دولة البحرين** استمرار تحفظها على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الأفريقية .
 - تؤكد **المملكة العربية السعودية** على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكون دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق ، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5934 وتاريخ 1999/9/13 بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعى الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء وان المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .
 - لقد كانت **جمهورية العراق** سباقة في الإيفاء بالتزامات المالية، وإذ تشيد بدور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية في تعميق وتعزيز أواصر العلاقات العربية الأفريقية فإنها في الوقت نفسه تعتذر عن عدم إمكانية مساهمتها في موازنة الصندوق في الظرف الراهن بسبب استمرار فرض الحصار الجائر عليها وتجميد أرصدها المالية في عدد من الدول ومنها دول عربية .
 - تحتفظ **دولة قطر** على نسبة مساهمتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وتلتزم بدفع مساهمتها في موازنة الصندوق اذا التزمت الدول العربية الأخرى بذلك .
 - يؤكد وفد **دولة الكويت** استمرار تحفظه على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية باعتبارها دولة غير عضو بهذا الصندوق .

العلاقات العربية - الأوروبية :

- أ -

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- تتمين التطور الذي أسفر عن ديناميكية جديدة في آلية التشاور العربي الأوروبي والتي تجسدت في المشاركة الأوروبية في الاجتماعات العربية، وكذلك مشاركة الجانب العربي في الاجتماعات الأوروبية، والتأكيد على أهمية استمرار هذا النهج واستثماره لتوضيح المواقف العربية والسعي لكسب التأييد لها .
- 2- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع الجانب الأوروبي من أجل دعم وتطوير العلاقات العربية والأوروبية الجماعية بما في ذلك توفير الظروف المناسبة التي تسمح باستئناف الحوار العربي الأوروبي، ومساندة الدول الأعضاء لهذه الجهود من خلال اتصالاتها مع المسؤولين في الاتحاد الأوروبي .
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى متابعة نتائج توسيع الاتحاد الأوروبي وإبلاء اهتمام خاص بالأعضاء الجدد وفتح قنوات تشاور معها .

- 4- الترحيب بجهود الأمانة العامة من أجل إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الأوروبية وبشكل خاص مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ودعوتها إلى الاستمرار في هذه الجهود .
- 5- حث الدول العربية التي لم تسدد أنصبتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة على الإسراع بسداد التزاماتها للوفاء بما تم التعهد به تجاه الأطراف الأخرى.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في الدورة القادمة .

(ق : رقم 6288/أ - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

العلاقات العربية - الأوروبية :

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية) ، والأمين العام من أجل تفعيل محاور الشراكة الاورو-متوسطية كافة، ودعوتهما إلى مواصلة جهودهما لدفع مسار برشلونة، انطلاقا من موقف عربي موحد من مختلف الموضوعات التي يتم بحثها في إطار آليات الشراكة .
- 2- دعوة المنسق العربي للشراكة والأمانة العامة إلى عقد اجتماع تنسيقي عربي لدول الشراكة للتحضير للمؤتمر الوزاري للشراكة الاورو-متوسطية المزمع عقده في 24-25/5/2003 في أثينا، ولبحث الموقف العربي من انعكاسات توسيع الاتحاد الأوروبي على مسار برشلونه على العلاقات بين الدول الأوروبية والدول العربية المتوسطية .
- 3- التأكيد مجدداً على أهمية مشاركة الأمانة العامة في آليات الشراكة الأوروبية - المتوسطية ومشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية كعضو كامل العضوية

فيها . ودعوة الدول الأعضاء في الشراكة والأمين العام إلى مواصلة المساعي مع الجانب الأوروبي لتحقيق ذلك .

4- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في الدورة القادمة .

(ق : رقم 6288/ ب - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تدابير مكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العرب المكلف بدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العرب المكلف بدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001) .
- 2- تجديد إدانته القاطعة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وأيا كانت دوافعه ومبرراته، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي .
- 3- رفض إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين، والتأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة، ونبذ لكافة أشكال العنف .
- 4- أخذ العلم بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب للنظر في إمكانية إدراج جرائم التحريض، والإشادة بالأعمال الإرهابية، وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب، وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية الإرهاب، واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 231 د.ع (14) .

- 5- مواصلة الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، تتضمن تعريفاً للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعنوان الأجنبي .
- 6- ضرورة قيام تعاون بناء ومتكافئ بين جميع الدول في إطار مكافحة ومعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي، والحرص على تطبيق الشرعية الدولية دون انتقاء أو ازدواجية في المعايير .
- 7- رفض أي محاولات لاستغلال الحملة ضد الإرهاب، لتوجيه أي تهديدات باستخدام القوة ضد أي دولة عربية، واعتبارها عدواناً ومساساً بأمن المنطقة واستقرارها، مما يتنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
- 8- دعوة الدول العربية إلى موافاة نقطة الاتصال في الأمانة العامة مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بآرائها ومقترحاتها حول تدابير مكافحة الإرهاب في إطار تعزيز التنسيق العربي في هذا الشأن .
- 9-حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الإسراع بإتمام إجراءات التصديق .
- 10-الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ ما جاء في تقرر وتوصيات فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة رقم (1) من هذا القرار، وتقديم تقرير عما يتم في هذا المجال إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعه لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته القادمة .

(ق : رقم 6289 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

حوار الحضارات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى إعلان ملتقى المفكرين العرب وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر " حوار الحضارات : تواصل لا صراع " المنعقد بالقاهرة يومي 26 و 27 نوفمبر/ تشرين ثاني 2001،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للجهود التي تبذلها الأمانة العامة بهدف ترسيخ الحوار الحضاري وتعزيز مستوى التفاهم بين مختلف الأمم والشعوب، وتكليف الأمانة العامة مواصلة جهودها في هذا الشأن .
- 2- إقرار إعلان ملتقى المفكرين العرب وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر " حوار الحضارات : تواصل لا صراع " المنعقد بالقاهرة يومي 26 و 27 نوفمبر/ تشرين ثاني 2001، وتكليف الأمانة العامة إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ ما ورد في هاتين الوثيقتين من توصيات .
- 3- قيام الأمانة العامة بتشكيل لجنة دائمة موسعة من المفكرين والمتقنين العرب يناد بها تحقيق أهداف المبادرة الحضارية العربية وقرار صور النشاط وأساليب العمل اللازمة لذلك .

(ق : رقم 6290 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

المنتدى الاقتصادي
العربي الأمريكي - ديترويت 2003

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالموعد الجديد الذي تقرر لانعقاد المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي في ديترويت بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 28-30/9/2003 .
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أعمال المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي في ديترويت .
- 3- تكليف الأمانة العامة متابعة بذل الجهود اللازمة والتنسيق مع منظمات العرب الأمريكيين لانجاح أعمال المنتدى .

(ق : رقم 6291 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

أولاً : الترشيحات العربية غير المتعارضة :

تأييد الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات :

- ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية مجلس الأمن (مقعد غير دائم) لعامي 2004 - 2005 .
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2003 - 2005 .
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة .
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة للفترة 2004-2006 .
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية للفترة 2004-2007 .
- ترشيح سلطنة عمان لعضوية مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) للفترة 2004-2006 .
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للفترة من 2005 - 2008 .

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية القاضية تغريد حكمت لمنصب قاضي فرعي لعضوية محكمة جرائم رواندا .
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة 2004 - 2006 .
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة 2003 - 2007 .
- ترشيح الجمهورية اليمنية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2003 - 2005 .

ثانيا : الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) :

- دعم وإحالة ترشيح كل من الجمهورية العربية السورية (الدكتور/ محمود السيد) و الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية المجلس التنفيذي إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم .
- تأييد ودعم إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية كل من :
 - المجلس الدولي لتنسيق برامج الإنسان والمحيط الحيوي .
 - عضوية لجنة التراث العلمي .
 - المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال .
- تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الدولي الحكومي لبرامج المعلومات للجميع .
- تأييد ودعم ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية كل من :
 - المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية .
 - المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي .
 - مجلس مكتب التربية الدولي .

ثالثاً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة .

رابعاً:حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة- العمل على تحقيق التواجد العربي الأمتل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع رقعة التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد .

خامساً: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس الجامعة في دورته (96) بموجب القرار رقم 5105 بتاريخ 1991/9/12 .

(ق : رقم 6292 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**دعم تحويل منظمة السياحة العالمية
إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة (ق55-د5-يونيئ/حزيران2002)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية ،

يقرر

دعوة كل من المملكة العربية السعودية، دولة قطر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للتنسيق مع مجموعة الـ 77 والصين في الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقرر عقدها يومي 29-30/4/2003، بشأن دعم تحويل المنظمة العالمية للسياحة إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة .

(ق : رقم 6293 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**المصادقة على القرار 1/3 للدول الأطراف في
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وحرصاً منه على الحد من نقل النفايات الخطرة إلى البلدان العربية،

يقرر

التأكيد على الدول العربية الالتزام بالتصديق، في موعد غايته منتصف 2004، على القرار 1/3 للدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المتعلق بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المُدرجة في المرفق السابع إلى الدول غير المُدرجة في هذا المرفق .

(ق : رقم 6294 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

المعهد العربي للترجمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ،
- وإذ يؤكد المجلس على قراراته السابقة في هذا الشأن ،

يقرر

- 1- الترحيب بتقديم الجزائر للتسهيلات الخاصة بانطلاق المعهد .
- 2- مناشدة الدول الأعضاء بتسديد مساهماتها في موازنة المعهد في أسرع أجل ممكن .
- 3- الموافقة على تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية لانطلاق نشاط المعهد وذلك بالتعاون مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(ق : رقم 6295 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**توفير الدعم المالي المطلوب لتعزيز المشاركة العربية
في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (28-30/12/2002)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- تعزيز المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004 .
- 2- الموافقة على توفير الدعم المالي المطلوب - خارج إطار الموازنة - والمقدر بثلاثة ملايين دولار أمريكي من الدول الأعضاء، وتسدد وفق نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة، ويودع المبلغ في حساب خاص لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 3- تكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإليكسو) بالإشراف على المعرض، على أن يتم الصرف وفق أنظمة ولوائح الأمانة العامة للجامعة، ويكون عمل الأمانة العامة للجامعة العربية إشرافياً .

(ق : رقم 6296 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

- يتحفظ وفد **دولة الكويت** على هذا القرار، ويرى ان الموضوع من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، كما أن المبلغ المرصود مبالغ فيه، ويجب مراجعته فنياً ومالياً . كما تتحفظ دولة الكويت على أي التزامات مالية قد تنشأ أو تقر من القرارات الصادرة عن هذا المجلس في دورته الحالية خارج إطار الميزانية .

وضع استراتيجية للأسرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

إحالة موضوع وضع استراتيجية للأسرة العربية إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الخصوص .

(ق : رقم 6297 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها السابعة عشرة
المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003.

(ق: رقم 6298 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة
لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها السابقة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة .
- 2- اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السادسة عشرة .
- 3- استمرار الأمانة العامة في متابعة تنفيذ توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

(ق: رقم 6299 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة واستمرارها في متابعة تنفيذ توصيات الدورة السادسة عشرة الخاصة بهذا البند .
- 2- إدانة الممارسات العنصرية والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، وعلى حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس .
- 3- دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فورية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين إلى الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة .
- 4- مطالبة مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق دولية تمهيداً لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وملاحقتهم عن الجرائم والمذابح التي ارتكبوها ضد الشعب الفلسطيني .
- 5- مطالبة الدولة المودع لديها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والدول الأطراف السامية في الاتفاقية لاستئناف عقد المؤتمر من أجل اتخاذ إجراءات عملية لضمان انصياح

إسرائيل وإلزامها بموجب الاتفاقية وتطبيق العقوبات المذكورة المنصوص عليها بالاتفاقية.

6- دعوة الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ خطوات جادة تجاه إسرائيل استناداً للمادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية، والتي تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.

7- التأكيد على التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ماري روبنسون) السابقة في أعقاب زيارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، والدعوة إلى وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

8- دعوة الدول العربية وفقاً للقرارات مؤتمرات القمة إلى الاستمرار في تقديم الدعم المالي والمساعدات الإنسانية على المستويين الحكومي والشعبي للسلطة الوطنية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني الذي تتدهور ظروفه المعيشية بشكل مطرد بسبب استمرار الحصار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

9- التأكيد على حق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 237 بشأن عودة النازحين في عام 1967، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم.

10- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومن خلال بعثاتها بالخارج بتكثيف النشاط الإعلامي والسياسي لفضح حجم الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني والتي تمثل خرقاً للمواثيق والأعراف الدولية .

(ق: رقم 6300 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الحقوق المدنية والسياسية
ومصادقة الدول العربية على اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان،
الواردة في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية حول تصديق الدول العربية على المواثيق والمعاهدات الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان لعام 2002 .
- 2 - دعوة الدول العربية إلى تنظيم ندوات متخصصة يشارك فيها خبراء عرب لمناقشة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

(ق: رقم 6301 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بملاحظاتها ومقترحاتها حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل/ نيسان 2003 .
- 2- الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال شهر يونيو/حزيران 2003، يخصص لدراسة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية يشارك فيه خبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيين .

(ق: رقم 6302 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة المراقب في
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية
الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بمنح صفة المراقب في اللجنة
العربية الدائمة لحقوق الإنسان وفق الصيغة المرفقة .

(ق: رقم 6303 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة
بمنح صفة المراقب
في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية
الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية
والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان**

أولاً : المنظمات غير الحكومية الوطنية :

- 1- ان تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية الأعضاء وتحمل جنسيتها ويوجد فيها مقرها .
- 2- ان تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ولديها خطة عمل في هذا المجال .
- 3- ان يكون لها نظام أساسي ورئيس ومجلس إدارة أو ما يماثله .
- 4- أن تكون لها موازنة سنوية مبيناً بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.
- 5- ان تتقدم بطلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها.
- 6- ترسل الأمانة العامة دورياً للدول الأعضاء بياناً بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة.
- 7- يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنظر في استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، ثم يرفعه إلى مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري للبت فيه .
- 8- تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وزارة خارجية الدولة المسجل فيها المنظمة بقرار مجلس الجامعة العربية إزاء طلبها، كما توجه الأمانة العامة الدعوات

بصورة مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب.

9- تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن تتضمن بياناً لا نشطتها المختلفة .

ثانياً : المنظمات غير الحكومية ذات الطابع القومي :

1- ان تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ويوجد فيها مقرها .

2- ان يتسم عملها ونشاطها بالصفة القومية .

3- ان تكون عضويتها مفتوحة لجميع مواطني الدول العربية .

4- ان تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ولديها خطة عمل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في أكثر من دولة عربية .

5- ان يكون لها نظام أساسي ورئيس ومجلس إدارة أو ما يماثله .

6- ان تكون لها موازنة سنوية مبيناً فيها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.

7- ان تلتزم في عملها باحترام نظم وقوانين وأعراف الدول العربية واحترام القيم الدينية المطبقة فيها.

8- ان تتقدم المنظمة بطلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية مباشرة الذي يقوم بالنظر في استيفاء المنظمة للشروط المطلوبة، ثم يرفعه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للبت فيه.

9- ترسل الأمانة العامة دورياً للدول الأعضاء بياناً بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة .

- 10- تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المنظمة بقرار مجلس الجامعة العربية إزاء طلبها، كما توجه الأمانة العامة الدعوات بصور مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب
- 11- تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها كل سنتين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن تتضمن بياناً لأنشطتها المختلفة .

ثالثاً : المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية :

تدعو الأمانة العامة للمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المعقود معها اتفاق تعاون لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، وعلى أساس المعاملة بالمثل .

رابعاً : الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة :

- 1- يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة، وعند اعتماد جدول الأعمال، الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرًا على ممثلي الدول، ونظام اشتراك ممثلي المنظمات في المناقشات والوقت الزمني المحدد لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخله ممثل المنظمة المراقبة إذا كان من شأنها المس بحسن سير المداولات داخل اللجنة .
- 2- تشارك المنظمة المراقبة في المناقشات وفق الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون لها حق التصويت .
- 3- يجوز للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في حالة مخالفة المنظمة المراقبة لأي من الضوابط والمعايير والإجراءات المعمول بها، أن توصي بما تراه مناسباً إلى مجلس جامعة الدول العربية.

تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة مواصلة تنسيق المواقف العربية على صعيد عمل المنظمات الدولية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة تنسيق الجهود العربية خلال أعمال الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان في جنيف واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك .
- 2- دعوة المجموعة العربية في كل من جنيف ونيويورك لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بحقوق الإنسان .

(ق: رقم 6304 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

تقرير وتوصيات
اللجنة المصغرة من الخبراء القانونيين العرب المكلفة بدراسة
الاتفاقيات العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماعين الأول والثاني للجنة الخبراء القانونيين المكلفة بدراسة الاتفاقيات البيئية العربية ذات الصلة.
- 2- قيام الأمانة العامة للجامعة العربية بإرسال الدراسة الاستطلاعية التي يقوم بإعدادها أحد الخبراء حول المواثيق والاتفاقيات العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليها تمهيداً لعرضها على اللجنة المصغرة للخبراء القانونيين في اجتماعها القادم .
- 3- دعوة لجنة الخبراء لمواصلة عملها، وعرض نتائج أعمالها على الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

(ق: رقم 6305 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

الخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي .
- 2- عرض الموضوع على الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن .

(ق: رقم 6306 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك اليورانيوم المستنفذ

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير الهيئة العربية للطاقة الذرية .
- 2- تكليف الهيئة العربية للطاقة الذرية بإعداد دراسة حول الأسلحة النووية، وخاصة استخدام اليورانيوم المستنفذ بوصفه أحد أسلحة الدمار الشامل، وأثارها على حياة الإنسان والبيئة، على أن تقدم تقريراً بذلك إلى الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
- 3- دعوة الدول العربية إلى تنسيق مواقفها خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة لإدراج بند في جدول أعمالها يخص الآثار الصحية والبيئية لاستخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ وكذلك خلال اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية من أجل إدراج فقرة في جدول أعماله حول موضوع استخدام أسلحة اليورانيوم المستنفذ وأثارها على حقوق الإنسان والبيئة .

(ق: رقم 6307 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

العقوبات الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية إلى مواصلة العمل في إطار الشرعية الدولية على رفع العقوبات الدولية المفروضة على السودان والعراق وليبيا، نظراً لما تركته من آثار جسيمة على حقوق الإنسان، ووقف ما من شأنه سقوط المزيد من الضحايا المدنيين .
- 2- الاستمرار في دعوة المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في نظام العقوبات الدولية في ضوء مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، ومراعاة محدوديتها في الزمن والتأثير حتى لا تكون وسيلة لحرمان السكان من حقوقهم الأساسية في الحياة والصحة والغذاء والتنمية وغيرها من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والكف عن الانتقائية وازدواجية المعايير عند فرض العقوبات .

(ق: رقم 6308 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

اعتبار أعمال التدخل العسكري الخارجي انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19 إلى 23 يناير/ كانون الثاني 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- اعتبار أعمال التدخل العسكري الخارجي خرقاً لمبادئ واحكام ميثاقى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وانتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، ورفض كل أشكال العدوان واستخدام القوة المسلحة تحت أي ذريعة باعتباره مساساً بحق الشعوب في العيش بأمان وسلام، وتهديداً خطيراً للأمن الإنساني، والدعوة إلى الوقف الفوري لهذا السلوك غير المشروع .
- 2- اعتبار العدوان على أي دولة عربية، وبصورة خاصة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان وموائيقها .
- 3- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية مواصلة جهوده على الصعيدين الإقليمي والدولي لوقف العدوان على العراق ودرء العدوان عن أي دولة عربية .

(ق: رقم 6309 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

- تتحفظ دولة الكويت على القرار وذلك لعدم توازنه وإغفاله الإشارة إلى الاعتداءات العراقية على دولة الكويت والمتمثلة في الهجمات الصاروخية وما ينجم عنها من معاناة للسكان المدنيين في دولة الكويت .

تجديد تعيين السيد الدكتور / عبد العزيز النصر الله
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

تجديد تعيين السيد الدكتور / عبد العزيز النصر الله، مرشح المملكة العربية السعودية
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة سنتين، اعتباراً من انتهاء مدته
الحالية .

(ق: رقم 6310 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**موقف الدول الأعضاء من سداد المتأخرات
غير المعترض عليها للفترة من 1990 - 1998**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول التي سددت كل أو جزء من متأخراتها غير المعترض عليها.
- 2- استمرار الأمانة العامة بالاتصال والتباحث مع الدول التي عليها متأخرات غير معترض عليها لإيجاد الحلول والآليات المناسبة لسداد هذه المتأخرات.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات غير معترض عليها موافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول طريقة سداد هذه المتأخرات.
- 4- عرض ما يتم التوصل إليه في البندين (2)، (3) أعلاه على اللجنة ابتداءً من الاجتماع القادم.
- 5- تأجيل النظر في المتأخرات غير المعترض عليها للأعوام 1989 وما قبلها إلى دورة قادمة .

(ق: رقم 6311 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

التحفظات :

- 1- يبدي وفد جمهورية العراق بأنه يتعذر على جمهورية العراق في الظرف الراهن تسديد أية التزامات مالية تترتب عليه في موازنة جامعة الدول العربية أو المتأخرات عن السنوات السابقة بسبب استمرار فرض

الحصار الاقتصادي الجائر عليها وتجميد أرصدها في عدد من الدول ومنها دول عربية أعضاء في الجامعة العربية .

2- إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتحفظ على طريقة دفع متأخراتها للأمانة العامة ما لم تتم مقاصة بين الصندوق العربي للمعونة الفنية لإفريقيا والأمانة العامة يدفع الصندوق بموجبها للأمانة العامة نيابة عن موريتانيا مبلغ دين لها البالغ 2328000 دولار أمريكياً مقابل الجزء المكافئ للمتأخرات المستحقة على موريتانيا كما هو مبين في المذكرة رقم 280 بتاريخ 2000/8/27 التي وافقت بها المندوبية الدائمة للأمانة العامة وأعيد التأكيد على مضمونها في كل اجتماعات اللجنة الإدارية والمالية التي انعقدت بهذا الشأن بتحفظات مكتوبة.

علماً بأن موريتانيا لا تعترض مبدئياً على متأخراتها.

وقد أفادت الأمانة العامة أنها سبق له أن أبلغت المندوبية الدائمة الموريتانية بموجب مذكرتها رقم 3/178 بتاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 2000 أن للصندوق العربي للمعونة الفنية موازنة مستقلة عن موازنة الأمانة العامة مما يصعب معه إجراء المقاصة المالية التي تطلبها المندوبية بين حسابات الأمانة العامة والصندوق.

3- يؤكد وفد المملكة المغربية تحفظه على نسبة مساهمته في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويتمسك بنسبة 2.5%.

**تحفظات الدول الأعضاء على نسب مساهمتها
في موازنة الأمانة العامة للجامعة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر إلى سلطنة عمان التي تفضلت برفع تحفظها عن نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة ودعوة بقية الدول الأعضاء المعنية أن تحذو حذوها .
- 2- توجيه الشكر للأمين العام وتثمين الجهود التي قام بها مع الدول الأعضاء المعنية لرفع تحفظاتها على نسب مساهماتها ودعوته لمواصلة اتصالاته ومباحثاته بهذا الشأن، وإحاطة اللجنة الدائمة علماً بما يتم التوصل إليه.

(ق: رقم 6312 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**تقرير الأمانة العامة عن أعمال الجامعة
بين الدورتين (118-119)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- استكمال دراسة التأمين الصحي لموظفي الأمانة العامة وعرض الدراسة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماع قادم.
- 2- الطلب من الأمانة العامة إحاطة اللجنة الدائمة علماً بالإجراءات التنفيذية التي اتخذت بخصوص قرار مجلس الجامعة رقم (6143) فيما يتعلق بتحصيل الديون المطلوبة من كل من أحمد شكري جاد ووليد شमित .
- 3- الإشادة بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية بين دورتي المجلس (118-119) وتوجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6313 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء
من تسديد الأنصبة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد حصصها غير المعترض عليها في موازنة الجامعة لعام 2003.
- 2- دعوة بقية الدول الأعضاء إلى المبادرة بتسديد مساهماتها لعام 2003 لتمكين الأمانة العامة من القيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها مع مراعاة ما ورد في المادة (29) من النظام المالي. والتي تنص على أن تسدد المساهمات في موازنة الأمانة العامة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق فيها المساهمة.
- 3- التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن سداد المتأخرات غير المعترض عليها للفترة من (1990 - 1998) والتي آخرها القرار رقم (6198) د/ع (117) بتاريخ 2002/3/10 وفق الجدولة المقررة بموجب هذه القرارات.
- 4- تكليف الأمانة العامة بإعداد مقترحات حول آليات سداد المتأخرات غير المعترض عليها على الدول الأعضاء وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها القادم.

(ق: رقم 6314 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

التحفظات :

- 1- تؤكد **مملكة البحرين** التزاماتها بدعم الأمانة العامة وتقوم بتسديد حصتها في موازنة الأمانة العامة بنسبة 1% فقط وتتحفظ على نسبة (2%) وتجدد استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة صندوق الدعوة العربية، وفي موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية.

- 2- تؤكد **الجمهورية الجزائرية** تحفظها على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 8% المعارض عليها وأنها تسدد مساهمتها في الموازنة على أساس نسبة 5.88 % غير المعارض عليها.
- 3- يبدي وفد **جمهورية العراق** بأنه يتعذر على جمهورية العراق في الظرف الراهن تسديد أي التزامات مالية تترتب عليه في موازنة جامعة الدول العربية أو المتأخرات عن السنوات السابقة بسبب استمرار فرض الحصار الاقتصادي الجائر عليها وتجميد أرصدها في عدد من الدول ومنها دول عربية أعضاء في جامعة الدول العربية.
- 4- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية.
- 5- يؤكد وفد **دولة قطر** استمرار تحفظه السابق على نسبة مساهمته في موازنة الجامعة العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- 6- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العربي للموسيقى كما تتحفظ على أية مبالغ سجلت على دولة الكويت في السنوات السابقة كمتأخرات نتيجة هذا التحفظ.
- 7- يؤكد **لبنان** على استمرار تحفظه على نسبة (2%) سنوياً ويلتزم بنسبة (1%) فقط في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- 8- يؤكد وفد **الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى** تحفظ بلاده على نسبة مساهمتها في موازنة الجامعة، والتزامها فقط بنسبة 10.77%، وكذلك تحفظها على المتأخرات عن السنوات السابقة.
- 9- يؤكد وفد **المملكة المغربية** تحفظه على نسبة مساهمته في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويتمسك بنسبة 2.5%.
- 10- تذكر **الجمهورية الإسلامية الموريتانية** بمبلغ الدين الذي تستحقه على الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والبالغة 2328000 دولاراً أمريكياً وترجو من الأمانة العامة وإدارة الصندوق إيجاد تسوية لهذا الدين اعتماداً على المقترحات التي تضمنتها مذكرات المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل من الأمانة العامة وإدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية.
- 11- يؤكد وفد **الجمهورية اليمنية** على استمرار تحفظ بلاده على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمنظمات المتخصصة والصناديق والمجالس المنبثقة عن الجامعة بنسبة (2%) عن العام المالي 2002 والأعوام السابقة والتالية وتتمسك بنسبة (1%) فقط.

**توصيات الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون
الإدارية والمالية (ديسمبر/ كانون أول 2002)
وما تم بشأنها من إجراءات**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الإحاطة بما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات لتنفيذ توصيات اللجنة.
- 2- التأكيد على التوصيات الواردة في الدورة غير العادية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ديسمبر/ كانون أول 2002.
- 3- استمرار الأمانة العامة بالاتصال والتباحث مع الدول التي عليها متأخرات غير معترض عليها لإيجاد الآليات والحلول المناسبة لسداد المتأخرات وموافاة اللجنة الدائمة بما يتم التوصل إليه في اجتماعها القادم.

(ق: رقم 6315 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

ترحب سلطنة عمان بقيام الأمانة العامة بالجامعة العربية بمتابعة تحصيل المبالغ غير المعترض عليها من قبل الدول الأعضاء وفقاً للقرارات الصادرة بشأنها من مجلس الجامعة وإيجاد الآليات لمعالجة هذه المتأخرات .

**تقرير حول ترشيد الإنفاق بالأمانة العامة،
وبعثات ومراكز الجامعة بالخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للأمين العام على الإجراءات التي اتخذت لترشيد النفقات سواء في الأمانة العامة أو في بعثات ومراكز الجامعة بالخارج.
- 2- استمرار الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات التنفيذية لترشيد النفقات مع إجراء الدراسات الهادفة إلى امتلاك مباني كمقرات لبعثات ومراكز الجامعة بالخارج من خلال التملك العقاري وعرض هذه الدراسة على اللجنة.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تضمين تقاريرها المستقبلية في مجال ترشيد النفقات لتشمل جميع بنود الميزانية موضحاً بها ما تم صرفه في السنة الأخيرة والسنة السابقة لها وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6316 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)

**تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن حساب السنة المالية 2001، ورد الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2001،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الطلب من الأمانة العامة تنفيذ كافة توصيات الهيئة العليا للرقابة ومعالجة جميع الملاحظات بما يتفق والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الأمانة العامة.
- 2- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية الموارد المالية للجامعة والعمل على ترشيد النفقات والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- 3- التأكيد على الأمانة العامة عدم مباشرة المتعاقدين لعملهم قبل إبرام العقود اللازمة معهم والتفقد بأحكام المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين.
- 4- وضع قواعد تنظيمية لحسابات الصناديق الخاصة وإخضاعها للرقابة المالية في الأمانة العامة.
- 5- عدم عقد أي نفقة إلا بعد إجراء المناقشات المالية اللازمة وفق أحكام النظام المالي المعمول به.
- 6- إدراج عدد المتعاقدين وتكلفتهم ضمن الباب الأول في الموازنة.
- 7- إعداد مركز مالي مستقل للطباعة يبين إيراداتها ونفقاتها وإلزام إدارات الأمانة العامة للجامعة بإنجاز مطبوعاتها لدى مطبعة الجامعة.

- 8- ترشيد النفقات في بعثات الجامعة الخارجية.
- 9- وضع الأنظمة واللوائح والأسس الكفيلة بتنظيم عمل ونفقات الصناديق المستقلة بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة، ومع الأهداف التي انشئت من أجلها هذه الصناديق، وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لدراستها تمهيداً لاعتمادها من المجلس في دورة قادمة .

(ق: رقم 6317 - د.ع (119) - ج 2 - 2003/3/24)